

الدرس 14 DH - كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالي للدكتور

سعید الکملي

سعید الکملي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين المرسلين بسیدنا محمد وعلیه واصحابه اجمعین. قال الامام مالک رحمه الله تعالى باب العمل في غسل الجنابة. قال عبید الله بن يحيى رحمه الله - 00:00:03 واحدثتی یحیی عن مالک عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عائشة ام المؤمنین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات 00:00:23 بیدیه -

ثم یفیض الماء على جلدہ کله. کنا شرعاً في الحديث على ما یتعلق اثر عائشة رضی رضی الله عنها هذا وقولها رضی الله عنها ثم یدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره - 00:00:43

تقدیم لنا تخلیل اه الشعر هو من ها؟ وهو من فرائض الفسل نعم. ثم یصب على رأسه ثلاث غرفات بیدیه. اذا خلل اصابع اذا خللا اصول شعره اصابعه اتبع ذلك بصب الماء على رأسه فكان صلی الله علیه وسلم یغترف ثلاث غرفات الغرفات - 00:01:03 جمع غرفة والغرفة هي المرة من الاغتراف. المرة من الاغتراف يقال فيها والغرفة بضم الغین هو الماء المعرف. والغرفة بكسر الغین هي هیئت الاغتراف فالغرفة المرة والغرفة الماء والغرفة الهیئت. وهذه فعلة غرفة على وزن فعلة هذا آآ 00:01:33

مضطرب للفعل الثلاثي آآ يقول ابن مالک في لامیته لمرا فعلاً لمرا فعلاً تعرفه لمرا فعلاً وفعلاً وضعوا لهیئت غالباً كمشية الخيال مشية الخيال وجلس جلسة القرفصاء ونحو ذلك. وآآ غرفة - 00:02:09

الذی قلناه تجمع على غرفات الاسم اذا كان على فعله على وزن فعله يكون على وزن فعالات بفتح العین. تقول مثلاً رکعة وركعات وجفنة وجفنت حفنة وحفنات وحسرة وحسرات ونحو ذلك. فإذا كان هذا الاسم اذا وقع صفة - 00:02:35

إذا كان فعله صفة فان جمعه يكون على وزن تفاعلات بسكون العین فتقول مثلاً صعبة وصعبات وسهلة وسهلهات وضخمة وضخمات ونحو ذلك وإذا كان الاسم واوی العین. فكذلك یجمع على فعله. إذا كان فعله واوی العین كذلك یجني على فعالات فتقول مثلاً - 00:03:00

سوءة وسوءات هم وعورة عورات ومثل ذلك ايضا اذا كان فعله يا اي العین فتقول اه غيبة وغيبات غيبة هذا على وزنی فعلة عینه یاء فجمعيه على وزن على وزنه فعلت فتقول غيبة وغيبات وهیئت وھیئات - 00:03:28

ونحو ذلك نعم ثم یصب على رأسه ثلاث غرفات بیدیه ثم یفیض الماء على جلدہ کله. ثم یفیض الماء على جلدہ کله الافاضة ارسال الماء افاضة الماء على الجیب ارساله. لكن نحن نقول هنا ان هذه الافاضة لابد فيها من امرار - 00:03:57

يد عالبدن لماذا؟ البدن اجمع العلماء على انه يجب تعميمه بالماء هذا موضع اجماع وقد علم ان في البدن مغابن ومواضع لا يصلها الماء اذا ارسل على من فوق ارسالا - 00:04:21

اذا ارسل الماء اكتفي بافاضته وارساله فان في البدن مواضع لا يصلها الماء اذا لم تعمل اليد عملها في ایصاله الى تلك المواقع فلذلك قلنا ان اه امرار اليد مع افاضة الماء هذا - 00:04:42

شرط في صحتي الفسل وهذا امرار اليد هو هو الدلك هذا مذهب المالکیة وآآ قالوا في المشهور عنهم انه لا یصح الفسل الا بالدرک

ولذلك ذكرنا الدلك من من فرائض الفسل - 00:05:02

فرائض غسل من يعدها؟ فروضه خمس فتنوي غسلك وعم كل الجسم بالماء اه وخللي الشعر ووالك الوضوء. اه استدلوا استدل
المالكية على ذلك ايضا على على وجوب الدلك في الفسل باللغة وبالشرع - 00:05:23

فاما اللغة فان الفسل عند العرب قلنا لكم هو ارسال الماء مع امرار اليدين لان العربية تفرق بين الغمس والغسل والافاضة العرب لا تسمى
الغمسة او الافاضة او الغمرة او النضحة كل ذلك لا تسميه العرب غسلا. وقد بینا لك بینا لكم في المجلس الماضي - 00:05:51
انتزاع ذلك من حديث امقيس الحديث الذي رواه الشیخان عن امقيس بنت محسن الاسدیة رضي الله عنها انها اتت بابن لها صغير
يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبالي على ثوبه فأمر بماء فنضح -
00:06:15

ولم يغسله. والنضح يعني هل النضح لا تتصور ان النضح هو ان يدخل يديه في يدخل اصابعه في الاناء ثم يرش رشا هكذا انما النضح
المقصود به ان يرش الماء حتى تنفي ينغمي البول - 00:06:38

فيصير الثوب مبتلا بذلك الماء. فهذا الابتلاء لا يصير الثوب مفسولاً لأنه قال فنضحه ولم يغسله. فالزائد نقول نحن الزائد هو الدلك. آآ
ذهب الحنابلة والحنفية والشافعية الى ان الدلك ليس من فرائض الفسل. ويصبح الفسل من غير دلك. واستدلوا على ذلك - 00:06:58
ايضا قول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلمون ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا الله تعالى جعل غاية
الفسل غاية الجنابة الاغتسال والاغتسال عندنا - 00:07:30

من جهة العربية بيشترط فيه الدلك ومن جهة القياس ايضا لان العلماء مجتمعون على ان قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم في
الوضوء اجمع العلماء وعلى انه مع الدلك لانه لا يتتصور غسل للوجه من غير امرار اليدين على الوجه - 00:07:50
فقال المالكية فكذلك يقاس عليه قول الله تعالى ولا جنبا الا حتى تغسلوا. الشافعية والحنفية والحنابلة يرون ان الدلك لا يشترط في
صحة الطهارة في صحة الاغتسال. واستدلوا على ذلك ايضا بالعربية وبالنص - 00:08:10

اما العربية فقالوا ان الفسل يطلق في اللغة على ما صاحبه ذلك وعلى ما لم يصاحب ذلك ايضا العرب يقول غسل السماء غسلتنا
السماء ولا ذلك والعرب تقول غسل المطر الارض - 00:08:30

ولما ذلك فقالوا فكذلك هنا لا ذلك واستدلوا على على ذلك من من الشريعة بما رواه بحديث الباب ما رواه مالك في موظنه عن عائشة
قالت ثم يفيض الماء على جلده كله ولم تذكر تدلكا. وكذلك استدلوا على عليه بما بما رواه الشیخان عن ميمونة - 00:08:52
رضي الله عنها لما وصفت اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم قال ميمونة رضي الله عنها توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوءه للصلاه غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى - 00:09:18

ثم افاض الماء على عليه ثم تنحى فغسل رجليه هذه غسله من الجنابة فلم تذكر تدلك وهذا مذهب قوي ومذهب المالكية
ايضا لا يخلو من قوة وقد بینا لكم - 00:09:36

اه وجه انتزاع اشتراط الدلك من حديث امقيس هم وهو مع ذلك احوط ولكن آآ مواد في في جسد الانسان مواضع قد لا
يصل اليها بين اكتافه من خلف ظهره مثلا كثير من الناس قد لا تبلغ يده تلك المواقع - 00:09:57

قال المالكية في المشهور عنهم ان من لم يبلغ لم تبلغ يداه مواضع من جسمه فانه اما ان يوكل اما يوكل احدا بذلك له مواضعه تلك
واما يعني الدلك العربي ماشي الدلك المغربي لأن الناس تتصور الدلك العربي امرار اليدين فقط اه - 00:10:22

وما يستعين على ذلك بحبل او بمنديل. هذا معروفة بالأسواق. وهذا الذي اشار اليه ابن عاشر في قوله وصل لما عسر بالمنديل وصل
لما عسر من مواضع بدنك بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل - 00:10:49

ابن عاشر يعني ظاهر كلام ابن عاشر رحمة الله يدل على ان هذا واجب لكن قال الشيخ المهدی الوزانی الفاسی رحمة الله في آآ
حاشیته على شرح میارة صغير عن المرشد - 00:11:09

قال ذلك ليس بولي. استعمال الحبل او توكيل احد لتلك المواضع ليس بواجب. طيب ماذا يفعل يوالی صب الماء على تلك المواضع

ويطهر بذلك قال هو مراعاة للخلاف في وجوب الدلك. وهذا - [00:11:29](#)

اذهباواه ومذهب ابن حبيب من المالكية واستظهره ابن رشد الجد وقال وهو الاشبه بيسير الدين. فمن لم يبلغ تواضا من جسده [فليس عليه يعني وجوبا ان يستعمل حبلا ولا ان يوكل انسانا وانما اذا والى صب الماء على ذلك الموضع طهر - 00:11:57](#) في آه هذا الموضع يعني من المسائل المتعلقة به. من اجنب في يوم الجمعة فاغتسل بنية رفع الجنابة. هل يحصل له اجر غسل الجمعة المذهب عندنا انه لا يحصل له اجر غسل الجمعة وانما يعني ذلك يكون لو نواه - [00:12:17](#)

لو لو اغتسل بنية الجنابة وبنية رفع وبنية غسل الجمعة حصل له الاجر عند الائمة الاربعة. لكن اذا اغتسل بنية الجنابة فقط ولم ينوي غسل الجمعة فليس له اجر غسل الجمعة هذا مذهب المالكية. ذهب الشافعية والحنفية الى ان له - [00:12:48](#) اهذا الاجر؟ من وان لم ينوي هو باغتساله وسط الجمعة غسل الجنابة ولم ينوي غسل الجمعة قال حنفيته الشافعية له فضل غسل الجمعة. لماذا لانه اوقع غسلا شرعا في الجمعة - [00:13:17](#)

ومذهب المالكية هو الموفق للقياس لماذا؟ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث المعروف عندكم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما هذه تفید الحصر ان للمرء الا ما نوى ولا يكون له - [00:13:38](#) ما لم ينوي وحاصل قول الشافعية والحنفية ان هذا لم ينوي الجمعة لم ينوي الغسل للجمعة ومع ذلك فله اجره غسل الجمعة فيكون له حينئذ اجر ما لم ينوي وهذا مصادم ما سمعتم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:58](#) قلت لكم اما اذا نوى اه بذلك الغسل الجمعة والجنابة ورفع الجنابة فانه يقع له ذلك عند الائمة الاربعة سبق لنا في الكلام على الفرائض ان النية من فرائض الغسل - [00:14:19](#)

فنية فروضه خمس فتنوي غسلك وهذا مذهبنا ومذهب الشافعية ومذهب الحنابلة ان النية يعني من فروض الطهارة سواء ا كانت طهارة كبرى او صغرى. سواء ا كانت طهارة مائية او ترابية لا تصح طهارة الا البنية - [00:14:35](#) لماذا لأن الله تعالى يقول وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. اخلاص الدين هو الاخلاص. اخلاص ان تقصد بعبادتك اداء ما افترضه الله عليك وهذا هو النية وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية اي ليست تصح الاعمال الا بالنية - [00:14:58](#)

ذهب الحنفية الى ان النية لا لا تشترط في الغسل وفي الوضوء. وانما تشترط في التيمم فقط واستدلوا على ذلك لأن النية قالوا المقصود من النية ما هي ما هو يعني ما هي علة النية - [00:15:26](#) علة النية عندهم التفريق بين مراتب الأفعال يعني مثلا الصلاة فيها فرض فيها نفل. ما الذي يفرق هذا من هذا الصبح ركعتان والفجر ركعتان ولكن ما الذي يصير ذلك فرضا - [00:15:50](#)

وذاك نية وذاك سنة؟ النية. نية المصلي. قالوا النية جاءت لتفرق بين مراتب الأفعال لتميز الفرض الواجب من السنة الوضوء ليس فيه فرض وسنة الوضوء ليس فيه فرض ونفل. من اراد ان يصلی نفلًا - [00:16:10](#) فيجب عليه ان يتوضأ مفهوم؟ قالوا لذلك لا يحتاج الوضوء الى نية لانه لا يقع لكن التيمم يحتاج نية لانه بدل عن الوضوء وهذا القول فيه نظر ظاهر لماذا؟ لأن فعل الشيء متوقف كما قلت لكم على - [00:16:38](#) ارادته ونيته. فكيف يقال ان فلانا فعل شيئا وهو لم ينوه اصلا يعني المحصل مذهب الحنفية رحمه الله انك يقع انك يصح وضوءك وانت لم تنويه ولم تقصده وهذا في غاية البعد لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى نعم. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن - [00:17:05](#)

عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اداء هو الفلق من الجنابة قال عبيد الله رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عنه هشام عن عن ابن شهاب عن شهاب هو - [00:17:33](#) محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن شهاب الزهري نسبة الى زهرة ابن عبد مناف سورة ابن عبد مناف نعم. توفي سنة ها؟ اربع وعشرين ومتناه وقيل خمس وعشرين من هنا. عن عروة بن الزبير. عروة بن عروة بن الزبير العوام توفي سنتين. اربع وعشرين.

من مؤمنين عائشة ام المؤمنين توفيت سنة. ها؟ سبع وخمسين عن الصحيح. نعم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اغتسلوا من اماء هو الفرق من الجناة. قالت رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اماء هو الفلق - 00:18:23
من الجنابة ترتيب الكلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة من اماء هو الفلق خلقها رضي الله عنها من اماءهم والفرق هذا يحتمل معنى يحتمل معنيين - 00:18:42

اما ان تقصد خصوص الاناء المستعمل كان يغتسل من الاناء يكون الكلام منصبا على الاناء ذاته وهذا قد اجمع العلماء على انه الطهارة
تصح انه يجوز استعمال كل اناء غير نجس وليس فيه ذهب ولا فضة - 00:18:59
كل اناء ظاهر وليس فيه ذهب ولا فضة فقد اجمع العلماء على انه يجوز استعماله. وقد تقصد بقولها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من اناء هو الفرج - 00:19:24

يعني كان يغتسل بملئ إناء هو الفراغ فيكون الحديث حينئذ عن قادرين الماء المستعمل لا عن الإناء التقليل من الماء هذا آآ مستحب آآ كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشیخان عن أنس بن مالك - 00:19:38
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع هو اربعة امداد وانا دائمًا عندما اقرأ هذا الحديث للناس استدعيمهم الى ان يجربوا هذا. خذ إناء واملأه بصاع من ما وحاول ان تغتسل به غسلا شرعيا. فإذا كان لا يكفيك الا ستة اصع او سبعة اصع فعليك ان تجتهد في - 00:20:02
في تقليل الماء. آآ جاء رجل الى سعيد بن المسيب فقال له بكم يعني ما الذي آآ ما مقدار الماء الذي احتاجه للاغتسال؟ فقال سعيد المسيب ان لي إناء يسعهم الدين - 00:20:29

وأنا أغتسل به ويفضل فضله وهذا في الحقيقة يعني اه مدان من ماء يغتسل بذلك القدر من الماء ويفضل منه شيء فقال الرجل له أنا استنفر بمدين فقال له سعيد - 00:20:48

ما تأمرني ان كان الشيطان يلعب بك ؟ فقال ان مدینك قليل وانا رجل كما ترى فقال فثلاثة امداد فقال ثلاثة امداد قليل قال فصاع وكذلك قال آآ سليمان بن يسار وقال وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والفرق الفرق هذا يعني هو - 00:16:21
ثلاثة اضع يعني كم من الامداد لا اثنى عشر مدا هو ما يقارب ثمانى لترات وربع ثمان لترات وربع هذا هو الفلق. الفلق يطلق ايضا على
اه الخوف والفارق ايضا يطلق على فلق الصبح يقال فرق الصبح وفلق الصبح - 00:42:21

والفرق بمعنى الإناء هو الذي اه هو الذي قصد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه احمد وابو داود والترمذى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكن - 00:22:08

الفارق منه او الفرق منه الفرق هذه فيها لغتان الفرق بفتح الرأي والفرق باسكنها ما اسكنه شربته فملىء الكف منه حرام.
المقصود بالفرق هنا الإناء. ما اسكن - 00:22:24

الفرق منه يعني لا لا يبلغ السكر لا يشرب تمكناً يطرو فملئ الكف منه حرام نعم وهذا يعني معناه مذكور في المعروف ما اسکر كثیره فقليله حرام وما اسکر قليله هذا - 00:22:44

هـ نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم - 00:23:08
ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وفاض عليه الماء. قال عبيد الله رحمة الله وحدثني يحيى عن من مالك عن نافع مولى ابن عمر امام مشهور المعروف الذي كان في خلقه نوع عسر وكان الامام ما لك - 00:23:28

الله يعني يعني يتأتى له اليه يتولى اليه بحيلة وحسن تاتم حتى كان يتراعوا من علمه وقد يعني قد تركه ابو اويس ولم يصبر صبر مالك وقال ما اصنع بهذا العبد؟ لانه يعني مولى وان اعتقه ابن عمر - [00:23:48](#)

فقال ما اصنع بهذا العبد فتركه قال فتركته وانتفع به غيري. يقصد الامام مالكا رحمه الله ومات نافع سبع عشرة ومائة نعم ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب - [00:24:17](#)

آآ ابوه فكنت ابو عبدالرحمن نعم. توفي سنة ثلاثة وسبعين. هذا المجبور. هذا ما عنده علاقة ليس هو من الناس ابن عمر هو من نسله هو من نسل عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب وليس من نسل عبد الله بن عمر بن الخطاب. نعم. ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما -

00:24:34

كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها. نعم يبدأ بغسل يديه اليمنى يفرغ على يده اليمنى او لا فيغسلها لانها هي التي سيدخلها في الاناء ليستعملها في نقل الماء. ولم يغسل يده اليمنى. لانها ستباشر الاذى -

00:24:57

تيفسل بها فرجه فلا لا معنى لغسلها في ذلك الوقت نعم. ثم غسل فرجه ثم غسل فرجه يغسل ما عليه من الاذى وهذا ايضا مذكور في حديث ميمونة الذي ذكرت لكم الذي رواه الشیخان -

00:25:17

في صفة غسله صلى الله عليه وسلم قالت آآ توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوئه للصلوة غير رجليه ثم غسل فرجه وما اصابه من الاذى والبداءة بغسل فرجها الفرج هذا عندنا من من فضائل الغسل -

00:25:33

قال البشار وفضله تعود على الغسل. وفضله البدء بغسل الخبث ان كان عن جسمه ورأسا ثلث نعف ثم مضمض واستنشر ثم مضمضة واستنشر نحن لم نذكر لكم المضمضة والاستنشار في -

00:25:52

فرائض الوضوء دل ذلك على انها على ان المضمضة الاستنشاق ليس من ليستا من من فرائض الوضوء وهذا مذهبنا ومذهب الشافعية ومذهب الحنفية والحنابلة الى آآ ان المضمضة والاستنشاق -

00:26:09

في الاغتسال. نحن نرى المالكية والشافعية يرون ان الاستنشاق غير واجبتيين لا في وضوء ولا في اغتسال. الكلام عن الوضوء سبق فلا نحتاج اعادته انا بليله والحنابلة يرون وجوبهما في الوضوء وفي الاغتسال. والحنفية يرون وجوبهما في -

00:26:29

في الاغتسال فقط لا في الوضوء ونحن طبعا هذا فقط للتذكرة والا فقد تقدم الكلام عن الوضوء والآن ساتحدث عن المذاهب في في الاغتسال فقط. الحنابلة والشافعي الحنفية يرون ان المضمضة والاستنشاق من واجبات الاغتسال -

00:26:59

ام واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك ذلك ابدا في اغتساله. فعل ذلك على وجوبهما ونحن نرد على ذلك باننا نقول ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب. وقد كان

00:27:19

على الوجوب. وقالوا كان لم يكن يفعله فقط بل كان يداوم على فعله ونحن نقول ان المداومة ايضا لا تدل على الوجوب. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم غسل يديه قبل -

00:27:38

ادخلهما في الاناء في الوضوء هذا كانت كان دأب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كلما اراد ان يتوضأ افرغ على يديه فغسلهما قبل ان يدخلهما في وضوء والحنابلة والحنفية لا يقولون ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الوضوء في الوضوء واجب. مع انه كان يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم. لا يقول -

00:27:56

الابنة لا تجيئه الا على المستيقظ وحنا قد تقدمنا الكلام في هذا ايضا فإذا المداومة هم نقدوا ايضا اصلهم في كون لم وجدوا فعلا داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يحكموا بوجوبه -

00:28:17

الحنفية يستدلون بدللين اخرين. الاول ما رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة. آآ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تحت كل شعرة جنابة -

00:28:31

فاغسلوا الشعر وانقوا البشر اما تحت كل شعرة جنابة قال الحنفية في الأنف شعر وفي الفم بشرة وهذا يجعل المضمضة والاستنشاق واجبين ونحن نقول ان هذا الحديث ضعيف لا يصلح الاستدلال يعني المحدثون يضعفونه. الحنفية يستدلون ايضا بما رأوا الدار

قطني. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه -

00:28:47

وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثة فريضة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثة فريضة ونحن نجيب نقول ان الدارقطني الذي روى هذا الحديث قال بعده وهذا باطل هذا حديث باطل ولذلك -

00:29:16

الشافعية والمالكية يتمسكون بقول الله تعالى حتى تغسلوا ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا قالوا جعل غاية الغسل وحده غاية للجنابة ولم يذكر فيه مضمضة ولا استنشاقا فدل ذلك على انها غير واجبين. وقد روى مسلم في آآ صحيحه عن -

00:29:42

ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة انقض ظفر رأسي افانقل لغسل الجنابة ولغسل الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم لا - 00:30:07

انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلات حثيات ثم تفيفين الماء عليك فتطهرين ولم يذكرني النبي صلى الله عليه وسلم مضمضة ولا استنشاقا. الحنابلة الحنفية لهم اجوبة على الحديث يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اجابها عما علم انها تقصد - 00:30:23 ولم يجدها عن الغسل عموما لذلك لم يذكر النية ونحن نوجبه. وهذا اعتراض صحيح والمناقشة تحتمل يعني آآ اطول من هذا الكلام لكن بهذا كفاية ان شاء الله نعم ثم غسل وجهه ونضح في عينيه - 00:30:49

ثم غسل وجهه ونضح في عينيه نضح الماء في عينيه في جوف عينيه وهذا كان آآ يعني آآ عادة لابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اغسل غسل الجوف عينه ايضا - 00:31:10

وقد قال الامام مالك رحمه الله ليس العمل على فعل ابن عمر في نضح العينين ليس العمل على هذا آآ يقصد انه ليس بسنة. وهذه القضية تتبعكم الى مسألة يعني تبعكم على مسألة مهمة وهي ان نصوص الحديث محتاجة دائمة - 00:31:27 من الى كلام الفقهاء لا يمكنك ان الان من غيب نصوص الفقهاء على حدث ابن عمر وقال وابن عمر رضي الله عنه من خيرة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم خياره. وقال هذه سنة اجي نديروها - 00:31:53

صار ايضا يغسل جوف عينيه نقول له لم تفعل سنة بإجماع العلماء فنصوص الحديث محتاجة دائمة لمن اراد ان ينظر فيها ان لا ينظر فيها منعزلة عن كلام الفقهاء عليها - 00:32:12

بل قال بعض العلماء ان فعل ابن عمر هذا كان سببا في اذهاب بصره الشيء الذي يترب على فعله اذهاب البصر ولم يرد به الشرع يعني لابد ان يكون حراما - 00:32:32

اقل احواله اذا لم يكن حراما ان يكون مكروها ولذلك قال الامام مالك ليس العمل على فعل ابن عمر في نضح العينين نعم ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى وهذا فيه استعمال - 00:32:52

التيمن اي البداعة بالاعضاء اليمنى وهذا ايضا عندنا من فضائل الصلاة من فضائل الاغتسال. قال بشار رحمه الله عادا فضائل الغسل وفضله البدء بغسل الخبث ان كان عن جسم ورأسه فله وغسل اعضاء الوضوء وحدي وباليمين والاعالي فابتدي. ما هذا؟ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك - 00:33:07

ظاهر في حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهمما لما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاه فهذا فيه استعمال التيمن نعم. ثم غسل رأسه ثم اغسل وافاض عليه الماء. نعم - 00:33:30

قال عبيد الله بن يحارب بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحف على رأسها ثلاث حفنات من الماء وتضفت رأسها بيديها - 00:33:51

هذا البلاغ وان رواه الامام مالك بلاغا فهو صحيح عن عائشة رضي الله عنها مشهور عنها هذا الفعل وانها كانت تعمله وتفتي به آآ وقد روى مسلم عن عبيد بن عمير انه بلغ عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما - 00:34:06

يأمر كان يأمر النساء اذا اغسلن شعرهن يعني النساء آآ تكون لهن ظفائر فكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما يأمرهن اذا اغسلن ان ينقضن تلك الظفائر لا يعني لا يدعهن يغسلن وشعرهن - 00:34:25

بل يأمرهن بنقض الضفائر. فلما بلغ ذلك عائشة رضي الله عنها قالت وعجبها لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغسلن ان ينقضن ان ينقضن شعرهن هلا امرهن ان يحلقن رؤوسهن - 00:34:50

لقدرأيتني لقد كنت اغسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فلا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات فهي تستدل بفعلها وهي طبعا هذا من شؤون النساء والنساء اعلم بذلك من الرجال ولاسيما عائشة ولاسيما وكانت تغسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:09

وآآ حديث عائشة رضي الله عنها هذا فيه ان المرأة لا يجب عليها في غسلها ان تنقض ضفائرها وانما آآ تفعل ما امرت به عائشة

وسيأتي بعد ان شاء الله نعم - 00:35:33

ان عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت بتحفون على رأسها ثلاث حفنات من الماء. مما يدل على ما قالت عائشة رضي الله عنها حديث ام السالمة الذي ذكرت لكم الذي رواه مسلم ان ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد - 00:35:55 اشد اشد ظفر رأسى افا انقضه لغسل الجنابة؟ قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حفنات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين.

نعم ان عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت بتحفون على رأسها ثلاث حفنات من الماء. في تحفين - 00:36:13 هذا حفنة يحفن حفنا اذا اخذ راحته براحة كفه لكن الاخفش قيد الحفنة باليدين قال العرب لا تقولوا حفنة الا اذا لملى الكفين واما ملك ملؤ الكف فتسميه العرب حفيه - 00:36:36

وقد نزع في ذلك نزع الاخفش في هذا التقسيم. نعم. ولتدغث رأسها بيديها. ولتدغث رأسها بيديها. الضغط الخلط الضغف يضفت ضغطا هذا فيه قاعدة صرفية وهذا جاء على القياس هذا الفعل. نحن قلنا لكم غير مرة ان فعل الفعل الماضي المفتوح العين في الماضي. اذا - 00:37:04

كانا حلقي العين باغاث عينه عينه غين والغين من حروف الحلق. اذا كان الفعل الماضي مفتوح العين في الماضي بحال قي العين فإن قياس مضارعه ان يكون على وزن يفعل - 00:37:30

تقول مم مثاله ايضا سأل يسأل واه رأى فيرأف ونحو ذلك. قالوا اضغاث احلام اي اخلاط احلام. قال ربنا سبحانه وخذ بيديك ضعفا فاضرب به ولا تحنث. الضعف من الحطب هو الحزمة - 00:37:49

اختلط يابسها بربتها نعم فالقصد اي انها يعني شعرها تخلط بعضه ببعض في اذا خلنته نعم قالت رضي الله عنها ولتضفت رأسها بيديها قلنا هذا يكفي وليس يجب عليها ان تنقض ظفائرها - 00:38:11

ولكن هذا مشروط بما اذا وصل الماء الى بشرتها اذا وصل الماء الى اصول شعرها وغضون رأسها اما اذا كان الشعار مظفورة ظفرا بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر اذا لم ينقض. فهذا يجب حينئذ نقضه. نوى يعني - 00:38:33

احيانا قد يظفر الشعر ظفرا وتكون في في بذلك الظفائر يكون فيها خيوط ونحو ذلك ونحو ذلك فلا يصل الماء الى شؤون الرأس والى البشرة فحينئذ لا يجزى الا نقد الظفائر - 00:38:56

واذا كان الماء يصل فالنقض ليس بواجب. ونحن يعني اقصد المالكية لا يفرقونها في في يعني في عدم ايجاب النقد نقل الظفائر لا يفرقون بين غسل الجنابة غسل الحيض. المرأة لا يجب عليها ان تنقض ضفائر رأسها. سواء كانت في غسل جنابة - 00:39:16 من في غسل حياة والحنابة وهذا مذهب الجمهور. الحنابلة يفرقون فيقولون اذا كانت المرأة تغتسل غسل جنابة ليس عليها ان تنقض ضفائرها ولكن اذا كانت ان تغتسل غسل جنابة - 00:39:41

يجب عليها نقد ضفائرها. وهم يستدلون على ذلك بما رواه ابن ماجه في سننه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنقض شعرها وتغتسل - 00:40:01

وهم رأوا ان هذا الحديث يعارض حديث ام سلمة حيث ام سلمة الذي قال لها لا لما سأله هل يجب عليها ان تنقض شعرها؟ قال لا. وهنا امر عائشة ان تنقض شعرها. قالوا فحدثت عائشة كان في حيض - 00:40:15

في اغتسال من حال هو حديث ام سلمة كان في في اغتسال وهذا ضعيف هذا هذا التفريق فيه نظر لماذا؟ لأن هذا الحديث كان في حجة الوداع عائشة رضي الله عنها حاضرت - 00:40:31

قبل ان تبلغ مكة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وان تغتسل وان تتمشط وان تهل بالحج وهي كانت حائض من تطهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت. معناها انها شرعت في الحج وكانت بعد حائض - 00:40:49

مفهوم؟ فإذا هذا الحديث لم يكن وقد ظهرت من الحيض وانما كان اغتسال تنظيف واغتسالا لاستقبال الحج فلا علاقة قتلها بالحيض ولذلك الاصح ما ذهب اليه المالكية والجمهور. نعم. قال الامام مالك رحمه الله تعالى - 00:41:12

باب واجب الغسل اذا التقى الختانان ختaman تثنية ختان والختان هو موضع الختم من الذكر والاثنتي. الختم الختان هذا يطلق على الموضع الذي موضع القطع ويطلق على الفعل ايضا وبعضهم يقول هو مصدر ختانة الواقع انه ليس بمصدر الختان هذا ليس مصدرا انما مصدر ختمة هو الختم تقول ختنا يختن ختنا - 00:41:32

نعم التقى الختانين هذا موجب للغسل. هذا موضع اجمع عليه العلماء وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله. لكن في اول الاسلام وقع خلاف بين الصحابة. في اول اسلام لم يكن الغسل واجبا الا بالانزال - 00:42:03

فإذا جامع الإنسان فلم ينزل فلا غسل عليه وآ قد روى الشیخان عن أبي ابن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجامع - 00:42:26

المرأة ولا ينزل. فقال صلى الله عليه وسلم اغسل ما اصابك منها ثم توضأ وضوئك للصلوة. وقد روى البخاري ابو قدرة والبخاري 00:42:42
ومسلم آآ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء -
فلما كان ببني سالم وقف على باب عتبان عتبان ابن مالك ثم صرخ فخرج ويجر ازاره فقال له صلى الله عليه وسلم لعلنا
اعجلناك فقال نعم. فقال اذا اعجلت او اقحت - 00:43:06

فلا غسل عليك وعليك الوضوء. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه مسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل لا يلزم
فقال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء انما الاغتسال الماء هنا بمعنى الاغتسال من الماء اي من - 00:43:29

الإنزال هذا كان مستقرا في في اول الإسلام ثم نسخ ذلك وقع خلاف بين الصحابة الحديث رواه البخاري ومسلم وقع خلاف بين
الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة. فقال بعض الصحابة انما الغسل - 00:43:49
اذا انزل اذا لم ينزل لا غسل. وقال بعض اذا التقى الختانان وجب الغسل وان لم يكن انزال فقال ابو سعيد الخدري انا اشفيكم فذهب
الى عائشة رضي الله عنها فقال لها يا اماه - 00:44:14

اني اريد ان اسئلتك عن شيء ولكنني استحيي. فقالت لا تستحيي ان تسأليني عما كنت سائلًا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك فقال لها
الرجل يجامع اهله ثم يعني لا ينزل. هل عليه خصل ؟ فقالت على الخبر سقط. قال رسول - 00:44:31

الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وروى الشیخان عن ابی هريرة رضي الله
عنہ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم - 00:44:53
وان لم ينزلوا وعلى هذا انعقد الاجماع. والتقاء الختامين ان لا بالإيلاج نحن الآن الختان هنا مقصود به موضع الختم ولا
يلتقي الختانان الا بالإيلاج اذا لم يحصل ايلاج - 00:45:11

لا يلتقي الختانان ولعلنا ان شاء الله كلام في هذا في المجلس القادم ان شاء الله. سبحانك الله رب العالمين - 00:45:29
استغفرلك واتوب اليك واليک والحمد لله رب العالمين - 00:45:44